

الفصل الرابع والعشرون
الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق على عقود
بيع الحقوق المتنازع فيها

المبحث الأول صيغ و نماذج

نموذج رقم ٦٥

عقد بيع حق متنازع فيه

(المواد ٤٦٩ - ٤٧٢ مدنى)

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يمتلك الطرف الأول العقار رقم شارع قسم

محافظة

وفقا لمستندات الملكية المقدمة منه للطرف الثاني، إلا أن الحائز له

حاليا يدعى تملكه استنادا الى وقد أقام الطرف الأول الدعوى رقم

لسنة مدني كلى طالب بموجبها استحقاقه للعقار سالف البيان
وطرد الحائز منه مع إلزامه بالريع منذ / / حتى صدور الحكم
بواقع جنيها شهريا .

(البند الثاني) باع الطرف الأول للطرف الثاني العقار المبين بالبند
السابق بمبلغ فقط وللأخير التدخل في الدعوى المشار إليها للدفع عن
الحق الذي رفعت للمطالبة به وفقا لما يراه على أن يتحمل المصاريف منذ تدخله

(البند الثالث) في حالة الحكم لصالح الطرف الثاني، لا يكون
للطرف الأول الرجوع عليه بأي شئ ويصبح المحكوم به من حق الطرف الثاني
وحده ويكون له التصرف فيه بكافة التصرفات، كما أنه في حالة الحكم
لغير صالحه لا يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شئ .

(البند الرابع) يقر الطرف الثاني أنه اطلع على مستندات ملكية
الطرف الأول وقد تسلمها ووجدها مثبتة لحقه وليس له المنازعة فيها من بعد .

(البند الخامس) يقر الطرف الثاني أنه اشترى الحقوق المتنازع عليها
سالفة البيان ساقط الخيار معضيا الطرف الأول من أي ضمان، وليس له
الرجوع فيما قبل .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٦٥

عقد بيع حق متنازع فيه (المواد ٤٦٩ - ٤٧٢ مدني)

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصري الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصري الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) بموجب عقد بيع عريفي مؤرخ / / اشترى

الطرف الأول من المرحوم

أطيانا زراعية مساحتها س ط ف كائنة بزمام ودفع

نصف الثمن عند التوقيع على هذا العقد واشترط دفع باقي الثمن عند إتمام

العقد ، وبعد وفاة البائع طالبا الطرف الأول من الورثة تنفيذ التزام مورثهم إلا

أنهم ححدوا عقد البيع وأنكروا على الطرف الأول حقه منازعين اياه فيه ،

ولم يتخذ الأخير اى إجراء .

(البند الثاني) باع الطرف الأول للطرف الثاني حقه الشخصي الثابت بعقد البيع العريفي سالف البيان لقاء ثمن اجمالى وجزايفي قدره فقط قبضه الطرف الثاني ويعتبر توقيعه على هذا العقد مخالصة منه .

(البند الثالث) يقر الطرف الثاني أنه تسلم عقد النزاع بعد تحويله إليه من الطرف الأول وبأنه يتحمل وحدة المسؤولية كامل فيما يسفر عنه الرجوع على الورثة بمقتضاه إلا إذا ثبت تزويره فيكون له الرجوع على الطرف الأول .

(البند الرابع) يقر الطرف الثاني انه اشترى الحق الشخصي المتنازع عليه سالف البيان ساقط الخيار معضيا الطرف الأول من أي ضمان .

(البند الخامس) لا يجوز لاي من الطرفين الرجوع فى هذا العقد، ولا رجوع احدهما على الآخر بعد الفصل فى النزاع .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٦٦

عقد بيع حق متنازع فيه مع الدولة

(المواد ٤٦٩ - ٤٧٢ مدني)

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يمتلك الطرف الأول أرضا كائنة بزمام

مساحتها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقام باستصلاحها وزراعتها وأثبت حيازته لها بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية إلا أن الدولة قامت باغتصابها استنادا إلى عدم جواز تملك أراضيها بوضع اليد ولما كانت أرض النزاع ليست من أملاك الدولة، فلا يجوز حرمانه منها، كما أن وضع اليد امتد له من جده الذي كان قد انقضى على وضع يده المدة الطويلة من قبل صدور القانون الذي حظر تملك أموال الدولة بالتقادم .

(البند الثاني) باع الطرف الأول للطرف الثاني الأرض المبينة بالبند الثاني لقاء ثمن جزائي قدره

قبضه الطرف الأول بمجلس هذا العقد ويعتبر توقيعه عليه مخالصة به .

(البند الثالث) يقر الطرف الثاني انه اشترى الحق المتنازع عليه سالف البيان ساقط الخيار معنيا الطرف الأول من اى ضمان .

(البند الرابع) لا يجوز لاي من الطرفين الرجوع فى هذا العقد، ولا رجوع أحدهما على الآخر بعد الفصل فى النزاع .

(البند الخامس) يقر الطرف الثاني انه تحقق من ملكية الطرف الثاني بتتبع وضع اليد على نحو ما تضمنه البند الأول، والتزم بإثبات ذلك عند نظر النزاع .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٦٧

عقد بيع حق متنازع فيه مع الغير

(المواد ٤٦٩ ٤٧٢ مدني)

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصري الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصري الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) بموجب عقد توريد مهمات، يداين الطرف الأول مدينة

السيد / بمبلغ وقد رفض الأخير الوفاء به

زعمًا منه بأن .

(البند الثاني) باع الطرف الأول للطرف الثاني الحق المتنازع عليه

سالف البيان بثمن جزائي قدره

قبضه الطرف الاول بمجلس هذا العقد ويعتبر التوقيع عليه مخالصة

به .

(البند الثالث) يقر الطرف الثاني بأنه تسلم عقد التوريد سند

المديونية بعد تحويله اليد من الطرف الأول وأصبح من حقه المطالبة بموجبه .

(البند الرابع) يقر الطرف الثاني انه اشترى الحق المتنازع فيه سالف

البيان ساقط الخيار معنيا الطرف الأول من أي ضمان .

(البند الخامس) لا يجوز لاي من المتعاقدين الرجوع فى هذا العقد ،

وليس لاي منهما الرجوع على الآخر بعد الفصل في النزاع .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٦٨

عقد بيع حق تجارى متنازع فيه

المواد (٤٦٩ - ٤٧٢ مدنى)

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يقر الطرف الأول بمديونيته للطرف الثانى بمبلغ

بموجب السند الاذنى المؤرخ / / " أو بموجب "

(البند الثانى) للطرف الأول فى ذمة السيد / مبلغ

بموجب كمبيالة حل تاريخ الوفاء بها إلا أن المذكور امتنع عن السداد دون

إبداء أسباب .

(البند الثالث) باع الطرف الأول للطرف الثاني حقه الثابت
بالكمبيالة المسحوبة على السيد /

لقاء تنازل الطرف الثاني عن المبلغ المستحق له بموجب السند الاذنى
المنوه عنه بالبند الأول، ويعتبر هذا التنازل وفاء بثمان هذا الحق .

(البند الرابع) تسلم الطرف الأول سند مديونيته من الطرف الثاني
مؤشرا عليه بالتخالص كما تسلم الطرف الثاني الكمبيالة المسحوبة على
السيد / لصالح الطرف الأول مظهره منه .

(البند الخامس) لا يجوز لاي من المتعاقدين الرجوع فى هذا العقد،
وليس لاي منهما الرجوع على الآخر بعد الفصل فى النزاع .

(البند السادس) يقر الطرف الثاني انه اشترى الحق الثابت
بالكمبيالة سائلة البيان ساقط الخيار معفيا الطرف الأول من أي ضمان.

(البند السابع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٦٩

بيع حق متنازع فيه مضمون بتأمين عيني

(المواد ٤٦٩ - ٤٧٢ مدني)

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) الطرف الأول دائن للسيد / مبلغ بموجب

سند تنفيذ أخذ به حق اختصاص على عقاره مشهر برقم بتاريخ / /

توثيق وقد نازع المدين في هذا الدين وأقام الدعوى رقم لسنة

مدني كلى بطلب إبطال السند الذي أخذ الاختصاص بموجبه ولم يتم

الفصل فيها بعد .

(البند الثاني) باع الطرف الأول للطرف الثاني الحق المتنازع عليه بتواضع ومنها حق الاختصاص المشار اليه بثمن قدره قبضه الطرف الأول بمجلس هذا العقد .

(البند الثالث) يلتزم الطرف الأول بالتوقيع فى الشهر العقارى لنقل حق الاختصاص الضامن للدين إلى الطرف الثاني حتى يتمكن الأخير من إجراء التأشير على هامش قيد هذا الحق .

(البند الرابع) لا يجوز لاي من طرفي العقد الرجوع فيه ، أو الرجوع على الآخر بعد الفصل فى النزاع .

(البند الخامس) يقر الطرف الثاني انه اشترى الحق محل هذا العقد ساقط الخيار مما لا يجوز معه الرجوع على الطرف الأول بشئ .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٧٠

عقد استرداد حق متنازع فيه

(مادة ٤٧٢ مدني)

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصري الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدني

(طرف أول)

٢- السيد / المصري الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدني

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) سبق للطرف الأول شراء حق متنازع عليه من السيد /

بموجب عقد بيع محرر فيما بينهما بتاريخ / / ولما كانت

المستندات المتعلقة بهذا الحق تثبت مديونية الطرف الثاني للبائع في العقد

سالف البيان، وإذ لم يصدر في النزاع حكم نهائي، فقد قام الطرف الثاني

بإبذار الطرف الأول بعزمه على استرداد هذا الحق، فقبل الأخير ذلك .

(البند الثاني) دفع الطرف الثاني للطرف الأول الثمن الذي اشترى به الحق محل الاسترداد وقدره فقط نقدا مع فوائده من وقت الدفع وقدرها والمصاريف التي أنفقها وقدرها وبذلك يكون الاسترداد نافذا منذ اليوم .

(البند الثالث) تسلم الطرف الثاني كافة المستندات المتعلقة بالحق محل الاسترداد وهي عبارة عن .

(البند الرابع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

المبحث الثانى

الشرح والتعليق على :

- عقود بيع الحقوق المتنازع عليها: م/٤٦٩ - ٤٧٦
مادة (٤٦٩)

- ١- إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص أمر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع.
- ٢- ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون
المدنى بشأن المادة (٤٦٩) والتعليق :

مفاد نص المادة/ ٤٦٩ من التقنين المدنى أن يبيع الحق المتنازع عليه ينقل الحق كما هو متنازعاً فيه إلى المشتري وهذا المشتري هو الذى يتحمل تبعه مصير النزاع فى شأن الحق فأما أن يثبت الحق للبائع للحق المتنازع فيه فيثبت للمشتري كخلف له ، وإما ألا يثبت فلا ينتقل إلى المشتري شئ ولكن يجب توافر شرطين حتى يجوز الاسترداد للحق المتنازع فيه:-

أولاً: يجب أن يكون الحق المسترد حقاً متنازعاً فيه وفى ذلك تقرر الفقرة الثانية من المادة/٤٦٩ من التقنين المدنى أنه " يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى " .

فى ذلك تقرر محكمة النقض أن محكمة الموضوع هى التى تفصل فى وصف كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية او غير مؤدية إلى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه.

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦)

ثانياً: أن يكون النزول عن هذا الحق المتنازع فيه قد تم بمقابل وفي ذلك قررت محكمة النقض بصدد استرداد الحق المبيع المتنازع فيه جوازاً لمن ينازع في هذا الحق إذا دفع للمشتري الثمن الحقيقي والمصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع. المادة/ ٤٦٩ مدنى مؤداها ليس للبائع الحق فى الاسترداد.

(الطعن رقم ٣٣٢١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)

ذلك أن التخلص من المطالبة بالحق المتنازع فيه لا يكون إلا من يوم الوفاء، والوفاء لا يكون إلا بالدفع الفعلى أو العرض الحقيقى: للثمن الحقيقى الذى دفعة المشتري لشراء الحق المتنازع فيه وفوائد هذا الثمن من وقت دفعة المشتري للبائع وقدرة ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية ومصروفات التنازل عن الحق المتنازع فيه كرسوم التسجيل والدمغة والسمسرة.

وقد ورد بالأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٠٥ إذا كان الحق عيناً فأستردادة يكون شراء فيه معنى الصلح.

تمسك الطاعن بأن للمطعون ضده قد اشترى حقاً متنازعا عليه هو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٨/١٥ س ١٨ ص ١٥٠٠)

مادة (٤٦٩)

لا تسرى احكام المادة السابقة فى الأحوال الآتية:-

أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثمن واحد.

ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة او ملاك وباع أحدهم نصيبه للأخر.

ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للمدين المستحق في ذمته.

د) إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقاراً ويبيع الحق لحائز العقار.

**خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن المادة (٤٧٠) والتعليق:**

الملاحظ أن نص المادة / ٤٧٠ من التقنين المدنى قد نصت على حالات استثنائية أربع لا يجوز فيها الاسترداد للحق المتنازع فيه ولا انتفاء فكرة المضاربة وهم:-

الحالة الأولى: إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد مثل: بيع التركة.

الحالة الثانية: إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك وباع احدهم نصيبه للأخر فإذا فرضنا أن حقا متنازعا يملكه شخصان على الشيوع فأن الاسترداد ولا يجوز فى هذه الحالة لأن شراء الشريك لم يكن مقصوداً منه المضاربة بل القسمة.

الحالة الثالثة: إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء لمدين مستحق فى ذمته ذلك أن الدائن عندما قبل لم يكن يقصد المضاربة أنما قصد أن يستوفى حقه.

الحالة الرابعة: إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقاراً ويبيع الحق لحائز العقار ذلك لأن الحائز للعقار فى هذا القرض هو المشتري وله حق تطهير العقار فيعمد إلى شراء الحق المتنازع فيه المكفول بالرهن حتى يمنع الدائن المرتهن من تتبع العقار.

مادة (٤٧١)

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتابة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله

او بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلاً.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٧١) والتعليق:

ذلك لن بيع الحقوق المتنازع فيها على هذا النحو له خاصيتان:

الأولى: انه لا يجوز إذا كان البيع لعمال القضاء الذين يقع فى اختصاصهم الفصل فى النزاع.

والثانية: انه يجوز إذا كان البيع لغير عمال القضاء المتقدم ذكرهم، ولكن يستطيع من عليه الحق أن يتخلص منه إذا هو رد للمشتري الثمن والمصروفات والفوائد.

وقد ربط المشروع هاتين الخاصتين احدهما بالأخرى لما بينهما من العلاقة الظاهرة فإذا باع الدائن حقاً متنازع فيه لأحد عمال القضاء كان البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً ويكون للمدين فى هذا البيع الباطل أن يتخلص من الدين بدفع الثمن والمصروفات والفوائد.

وفى ذلك قررت محكمة النقض أن مفاد النص فى المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن جزء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠)

وان تمسك الطاعن بان للمطعون ضده قد اشترى حقاً متنازع عليه - هو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٨/١٩٦٧)

مفاد النص فى المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن جزء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها

لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٢٧٣)

النص فى المادة / ٤٧١ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين. أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا " والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام فى شأنه نزاع جدى " يدل على تحريم شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من أعوان القضاة الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه بأسمائهم أو باسم مستعار ويعتبر الحق المبيع متنازعا عليه فى حالتين الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية أن يقوم فى شان الحق المبيع نزاع جدى ويستوى أن يكون النزاع منصبا على أصل الحق أو انقضائه، وان فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الأركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة / ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان.

(الطعن ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٦١)

مادة (٤٧٢)

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء اكان التعامل بأسمائهم أم بأسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٧٢) والتعليق :

فى تلك المادة/ ٤٧٢ من التقنين المدنى أوردت محكمة النقض حكماً هذا نصه:-

لئن كان النص فى المادة/ ٤٧٢ من القانون المدنى على انه لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً، إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا انتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكلة بعد أن أصبح الحق غير متنازع فيه.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٤)

ذلك لأن المادة/ ٤٧٢ من القانون المدنى تحظر على المحامين التعامل مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)

ذلك أن مفاد النص فى المادتين ٤٧١، ٤٧٢ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠)

يشترط فى تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه - وفقا لما تفيده
عبارة المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى - أن يكون التنازع على الحق
جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد ، فلا
يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه
أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء
كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص
المادة ٤٧١ ، أو أن يكون وكىلا فى الحق المتنازع فيه ويشتره ممن وكله فى
الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٧٣)

تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مع
موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها
سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا. فإذا
كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفته وليا
طبيعيًا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة
المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت إنها كانا اسما مستعارا
لوالدهما الطاعن الأول. فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة
الاستئناف بان الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما
إذا كان اسم المشتري مستعار من عدمه ، وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به
وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا
الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما مستعارا
لطاقن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ س ١٥ ص ٢٨١)

لئن كان النص فى المادة / ٤٧٢ من القانون المدنى على انه لايجوز للمحامى أن يتعاملوا مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا. إلا انه لا يوجد ما يمنع إذا انتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكله بعد أن أصبح الحق غير متنازع فيه.

(الطعن ٣٠٧ س ٥١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٦٢٣)